

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم ما المانع من كونه مركبا من العقل والنقل قلنا لأن ما ذكرناه من التقسيم في النقلي ثابت هاهنا كان مستقلا أو غير مستقل والقطع لا سبيل إليه وإن كان طنيا فالمركب منه ومن العقلي يكون طنيا سواء كان العقلي طنيا أو قطعيا .
قولهم ما ذكرتموه لازم عليكم في الوقف قلنا ليس كذلك لأن الواقف غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل فلا يكون ما ذكروه لازما علينا شبه القائلين بالوجوب .

وقد ذكر أبو الحسين البصري في ذلك ما يناهز ثلاثين شبهة دائرة بين غث وثمانين وها نحن نلخص حاصلها ونأتي على المعتمد من جملتها مع حذف الزيادات العرية عن الفائدة ونشير إلى جهة الانفصال عنها ثم نذكر بعد ذلك شبه القائلين بالندب وطرق تخريجها إن شاء الله تعالى .
فإما شبه القائلين بالوجوب فشرعية ولغوية وعقلية .
أما الشرعية فمنها ما يرجع إلى الكتاب ومنها ما يرجع إلى السنة ومنها ما يرجع إلى الإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } (24 النور 54) ثم هدد عليه بقوله { فإن توليتم فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم } (24 النور 54) والتهديد على المخالفة دليل الوجوب